

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : استشارة المجلس الإقتصادي والإجتماعي .

أما بعد ، فقد نص الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 على أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي "يستشار وجوبا في مشاريع القوانين ومشاريع المجلات القانونية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية وفي النصوص المنقحة لها وفي المخطط العام للتنمية الإقتصادية والإجتماعية وفي القرارات المتعلقة بالتجزؤ المخطط وتطور الحالة الإقتصادية وفي الميزانيات الإقتصادية". نص هذا الفصل على أنه يمكن استشارة المجلس في ما عدا ذلك من مشاريع القوانين.

ونص الفصل الرابع من القانون المذكور، على أنه يمكن استشارة المجلس :

- النصوص والوثائق ذات الأهمية الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية والتي تمت لها صيغة تشريعية،
- المسائل موضوع التشاور المستمر بين الحكومة والأطراف الإجتماعيين بما في ذلك الإستشارات الوطنية الهامة.

واعتبارا لما يكتسبه رأي هذه الهيئة الدستورية الإستشارية من أهمية، ولمزيد تفعيل دورها، قرر سيادة رئيس الجمهورية أن يتم مستقبلا إحالة مشاريع القوانين التي تكتسي صبغة إقتصادية وإجتماعية إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، قبل عرضها على مجلس الوزراء، حتى تدرج مشاريع القوانين بجدول أعماله وهي مرفقة برأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي .

أما بخصوص الإستشارات غير الوجوبية المذكورة أعلاه، فإن السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة مدعوون لاقتراح عرضها على المجلس الإقتصادي والإجتماعي طلب إيداء الرأي بشأنها بالنظر إلى صيغتها الإقتصادية والإجتماعية، كلما اقتضت الحاجة لذلك.

وتتم إحالة مشاريع القوانين والنصوص والإستشارات الأخرى ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي عن طريق مصالح الوزارة الأولى، طبقاً لما نص عليه الفصل الأخير من القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المذكور أعلاه سواء تعلق بالإستشارات الوجوبية أو غير الوجوبية.

والسلام

رئيس
مجلس
الوزراء